الفصل 2 ـ مع مراعاة مقتضيات الفصلين 3 و4 من هذا القرار، لا يسند للمحامي المترشح أو لشركة المحاماة سوى هيكل عمومي واحد طيلة مدة التكليف التي اقتضاها الفصل التاسع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المذكور بالفصل المتقدم.

وبالنسبة لشركات المحاماة، تسند الإنابات باسم الممثل القانوني للشركة المعنية.

الفصل 3 ـ علاوة على التكليف المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القرار، يمكن للمحامي أو لشركة المحاماة أن ينوب، بالإضافة إلى ذلك، واحدة من بين الهياكل العمومية التالية :

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية على معنى الفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ـ المراكز الفنية في القطاعات الصناعية على معنى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ـ المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية على معنى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والذي تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005.

ـ الجماعات المحلية على معنى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 4 ـ يحدد السقف الجملي التقديري، للأتعاب لكامل مدة التكليف للمحامي الواحد أو شركة المحاماة الواحدة بما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويرفع هذا المبلغ بـ 10% كل سنتين بداية من السنة الموالية لسنة دخول هذا القرار حيز التنفيذ. وتطبق هذه الزيادة على القضايا الجديدة. ولا تنطبق الزيادة المشار إليها في هذه الفقرة على القضايا الجارية في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 5 ـ تتولى الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القرار إعلام اللجنة المحدثة بالفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كلما لجأت إلى إنابة محام، وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التكليف.

الفصل 6 ـ في صورة ترشح محام أو شركة محاماة في أكثر من هيكل عمومي واحد، تعتمد الهيئة العليا للطلب العمومي في توزيع المحامين معيار الأسبقية في نشر طلب العروض.

الفصل 7 ـ لا يمكن للمحامي أو لشركة محاماة الترشح من جديد لنيابة هياكل عمومية إلا بعد انقضاء فترة الثلاث (3) سنوات التي ضبطها الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 27 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 جوان 2016.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير العدل

عمر منصور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل ووزير التجارة مؤرخ في 22 أفريل 2016 يتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية.

إن وزير العدل ووزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 200 منها،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بمهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الأتعاب المتعلقة بالمهام الموكولة من طرف الهياكل العمومية للمحامين موضوع طلب العروض أو التفاوض المباشر لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام الفصول 3 و4 و5 من هذا القرار، تضبط الأتعاب المتعلقة بالمهام الموكولة من طرف الهياكل العمومية للمحامين لدى المحاكم والهيئات القضائية والعسكرية كما يلي وذلك دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة :

المحكمة	نوع القضية	الأتعاب بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
محكمة ناحية	مدني / جزائي	500 د
	إذن على عريضة / أمر بالدفع	200 د
	استعجالي	350 د
محكمة ابتدائية	مدني / تجاري/ جبائي	800 د
	استئناف ناحية مدني/ جناحي/ ضمان اجتماعي	700 د
	جناحي/ تحقيق (المحاكم العدلية والعسكرية)	700 د
	جنائي (المحاكم العدلية والعسكرية)	900 د
	إذن على عريضة/ أمر بالدفع	250 د
	شغلي/ ضمان اجتماعي/ استعجالي	500 د
محكمة استئناف	مدني/ تجاري/ جبائي	900 د
	جناحي/ اتهام (المحاكم العدلية والعسكرية)	800 د
	جنائي (المحاكم العدلية والعسكرية)	1000 د
	إيقاف تنفيذ/ شغلي/ استعجالي	700 د
محكمة التعقيب	كل الإنابات	1500 د
المحكمة العقارية	التحيين والتسجيل	1000 د
	كل الإنابات الأخرى	1500 د
المحكمة الإدارية	ابتدائي	1000 د
	استئناف	1200 د
	تعقيب	1500 د
	استعجالي وتوقيف التنفيذ	700 د

الفصل 3 ـ يخضع تحديد الأتعاب المتعلقة بنيابة الهياكل العمومية لدى الهيئات الإدارية والتعديلية والتحكيمية والمحاكم الأجنبية إلى اتفاق كتابي بين الطرفين مصادق عليه مسبقا، حسب الحالة، طبق مقتضيات مجلة الشركات التجارية والتراتيب المنظمة لممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

ويأخذ الهيكل العمومي المعني بعين الاعتبار في ضبط الأتعاب المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة خاصة تعقيدات الملف، بما في ذلك مصاريف مهمات التنقل إلى الخارج عند الاقتضاء، والتركيبة المثلى للفريق المتدخل الواجب توفره لتأمين أحسن الظروف لفض النزاع وذلك بالإضافة إلى عنصر المدة التقديرية لتحقيق ذلك.

يتعين على الهياكل العمومية المعنية إعلام اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه بقرار التكليف وأجرته خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ المصادقة على ذلك.

الفصل 4 ـ في حالة ما إذا اقتضت قضية تحكيمية اللجوء إلى المحاكم المختصة، تحتسب الأتعاب حسب طبيعة القضية وطورها طبق مقتضيات الفصل الثاني من هذا القرار وذلك بصفة تراكمية مع الأتعاب المحددة في التحكيم.

الفصل 5 ـ مع تقيد المحامي بواجبات العناية والنزاهة والنصيحة، وبناء على اتفاق كتابي مسبق طبق مقتضيات القانون والتراتيب المتعلقة بالإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية، يمكن للهياكل العمومية إسناد مهام خصوصية للمحامي المنتدب وذلك لما يقتضي الملف وجوب القيام مسبقا بأعمال تطهير أو تسوية وضعيات قانونية لازمة لضمان حقوق هيكل عمومي أو لتنفيذ إنابة.

ولا تأخذ بعين الاعتبار أجرة هذه الأعمال الخصوصية في احتساب الأتعاب الجملية المعتمدة في تحديد السقف الجملي على معنى الفصل 11 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه .

ويمكن ربط تأجير المهام الخصوصية المعنية بتحقيق نتيجة على أن يكون ذلك محددا بدقة ووضوح في الاتفاقية المبرمة للغرض بين الطرفين.

الفصل 6 ـ عندما يستوجب تنفيذ ملف إنابة من المحامي المنتدب التنقل خارج مقر مكتبه لمسافة تفوق 30 كلم، تدفع له، زيادة عن الأتعاب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القرار، مصاريف التنقل المرتبطة بذلك.

وتحتسب هذه المصاريف على أساس تعريفة كيلومترية قدرها خمسمائة مليم للكيلومتر الواحد دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 7 ـ لا تضم الأجرة المحددة طبق أحكام الفصلين 2 و4 من هذا القرار المبالغ التي تمثل استرجاع مصاريف وقعت تسبقتها من قبل محام لفائدة هيكل عمومي لتنفيذ عقد إنابة.

الفصل 8 ـ يتم خلاص الأتعاب على أساس فاتورة مقدمة للغرض من قبل المحامي المعني. ويتولى هذا الأخير قبل إجراء عملية الخلاص تقديم ما يفيد تسوية وضعيته ووضعية مساعديه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين. كما يتوجب عليه الإدلاء للهيكل العمومي المعني بنسخة قانونية من وصل خلاص معلوم تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة للسنة المالية الجارية.

مع مراعاة أحكام الفصل 110 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتم عملية الخلاص حسب المراحل التالية :

أ ـ 10% عند التكليف.

ب ـ أما الباقي، فيصرف عند انتهاء المهمة في الطور الذي كلف به المحامي المعني.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير العدل
عمر منصور
وزير التجارة
محسن حسن

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزارة الصحة

قرار من وزير الصّحة ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 29 أفريل 2016 يتعلّق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطبّ بكلّيات الطبّ بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان سنة 2016.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتّعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الطّبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتنظيم مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطّب،

وباقتراح من وزير الدّفاع الوطني.

قـرّرا ما يأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 2 جوان 2016 والأيّام الموالية لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطّب لكليات الطّب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس وذلك طبقا للشّروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 12 أوت 2009.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التّابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :